

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

القانون الأساسي

النموذجي للأحزاب السياسية

ملاحظة: وضع هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات قصد الاستدلال به، وعلى سبيل مساعدتهم في إعداد مشروع القانون الأساسي لحزب سياسي، ليكون مطابقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

مشروع القانون الأساسي

القانون الأساسي

المصادق عليه من قبل المؤتمر التأسيسي للحزب المنعقد في بتاريخ

المادة الأولى: يشكل الأعضاء المؤسسون المبيّنة أسماؤهم أدناه، حزب سياسي يخضع لأحكام القانون العضوي رقم 04-12، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ولهذا القانون الأساسي. (ضرورة ذكر كل أسماء وألقاب الأعضاء المؤسسون ولايات مقر إقامتهم).

<u>الإسم</u>	<u>اللقب</u>	<u>الولاية مقر الإقامة</u>
.....———
.....———
.....———

(العنوان) الأول

التسمية — المقر — الأهداف — الأسس والمبادئ

المادة...: يسمى الحزب السياسي:..... (الإشارة إلى التسمية الكاملة باللغتين العربية والفرنسية للحزب، وذكر التسمية المختصرة باللغة الفرنسية).

المادة...: يكون مقر الحزب كائن ب:..... (الإشارة إلى العنوان الكامل لمقر الحزب).

المادة...: يتمتع حزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وباستقلالية التسيير، ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

المادة...: يهدف حزب إلى: (تذكر الأهداف بدقة).

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ويتعهد الحزب بأن لا يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرح بها.

المادة ...: يعتمد حزب.....على الأسس والمبادئ التالية:

.....

.....

.....

.....

المادة ...: يمكن للحزب إصدار نشریات إعلامية أو مجلات.

(العنوان) الثاني

شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء والمنخرطين

- (يتعين على الحزب السياسي في هذا العنوان صياغة مواد يبين من خلالها شروط وكيفيات الانخراط أو الانضمام إليه، وكذلك كيفيات البث في قبول أو رفض طلبات الانخراط والانضمام وحالات افتقاد العضوية وشروط وكيفيات أخرى إن وُجدت)

المادة ...: كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات هياكل وهيئات الحزب شريطة:

- استيفاء الاشتراكات.

- (شروط أخرى توضح بدقّة).

(العنوان) الثالث

التنظيم والتسيير

المادة ...: يتكون الحزب من هيئات المداولة وكذلك الهيئات التنفيذية والقيادية الآتية، وتحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها ضمن هذا القانون الأساسي.

المادة...: يبلغ الحزب الوزير المكلف بالداخلية بكل التغييرات التي تطرأ على تنظيم وتشكيل الهيئات القيادية، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية للتغيير.

(العنوان الفرعي) الأول

أجهزة المداولة

(يتعين صياغة مواد في هذا العنوان الفرعي تذكر فيه أجهزة المداولة للحزب - المؤتمر وجهاز المداولة خلال الفترة التي تتوسط مؤتمرين، وتحدد مدتها وعهدتها وصلاحياتها وكيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها بالإضافة إلى كيفيات انتخاب مندوبي المؤتمر). وعلى النحو التالي:

1. المؤتمر.

2. جهاز المداولة الذي يتوسط مؤتمرين.

3. (هيئات مداولة أخرى إن وجدت).

(العنوان الفرعي) الثاني

الهيئات التنفيذية والقيادية

(يتعين صياغة مواد في هذا العنوان الفرعي تذكر فيه الهيئات التنفيذية والقيادية، وتحدد مدتها وعهدتها وصلاحياتها وكيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها) وعلى النحو التالي:

1. الهيئة التنفيذية (المكتب الوطني، الأمانة الوطنية... إلخ).

2. قيادة الحزب (الرئيس و/أو الأمين العام... إلخ).

3. (هيئات أخرى إن وجدت).

(العنوان الفرعي) الثالث

التقسيم أو التنظيم الجهوي و/أو المحلي للحزب

(يتعين صياغة مواد في هذا العنوان الفرعي يذكر فيه تقسيم وتنظيم الحزب على المستوى الجهوي و/أو الولائي و/أو البلدي وتحدد مدتها وعهدتها وصلاحياتها وكيفيات تشكيلها وتنظيمها وسيرها).

المادة...: يخطر الحزب الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية، وبكل تغيير يطرأ عليها، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إجراء التغيير.

(العنوان الفرعي) الرابع اللجان

(الحزب السياسي مدعو في هذا العنوان إلى تشكيل مختلف اللجان الدائمة على غرار اللجنة المختصة في المسائل التأديبية واللجنة المختصة بدراسة المسائل المتعلقة بالتراعات الداخلية، وتوضيح تشكيلتها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كفاءات عملها).

(العنوان) الرابع الأحكام المالية

(العنوان الفرعي) الأول الموارد

المادة...: تتألف موارد الحزب من:

- اشتراكات أعضائه.
- الهبات والوصايا والتبرعات.
- العائدات المرتبطة بنشاطاته، وممتلكاته.
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

المادة...: تودع الموارد المذكورة في المادة أعلاه، في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

(العنوان الفرعي) الثاني

النفقات

المادة...: تشمل نفقات الحزب، جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

(العنوان الفرعي) الثالث

الأموال والمحاسبة

المادة...: تكون الأملاك المنقولة والعقارية للحزب محل عملية جرد.

المادة...: تمسك الحسابات المالية للحزب ضمن القيد المزدوج "موارد - نفقات".

المادة...: يصرح الحزب بحساباته السنوية إلى الهيئات المختصة.

(العنوان) الخامس

الأحكام المتعلقة بحلّ الحزب

(الحزب السياسي مدعو في هذا العنوان إلى صياغة المواد المبيّنة لحالة حل الحزب إرادياً، وكذلك توضيح الهيئة العليا للحزب المخولة للبت في حل الحزب، والجهة التي تؤول إليها أملاكه المنقولة والعقارية أثناء ذلك).

(العنوان) السادس

أحكام ختامية

(الحزب السياسي مدعو في هذا العنوان إلى صياغة مواد تتعلق بحالة تعديل القانون الأساسي مع تبيان الهيئة التي تبادر بمشروع التعديل وهيئة المداولة المخولة بالمصادقة على هذا التعديل).

المادة...: يبلغ الحزب الوزير المكلف بالداخلية بكل التغييرات التي تطرأ على القانون الأساسي للحزب، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً الموالية للتغيير.

المادة : يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة يرى الحزب ضرورة تسويتها في هذا الإطار، لاسيما حقوق المنخرطين وواجباتهم، وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة بالاجتماعات والدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات، على أن يبلغ هذا النظام الداخلي إلى الوزير المكلف بالداخلية.

صِيغ في.....أصلية (يبيّن عدد النسخ).

(الإشارة إلى المكان)..... في (الإشارة إلى التاريخ)

الوثائق المطلوبة للتصريح بتأسيس حزب سياسي طبقاً للقانون العضوي رقم ... المؤرخ في

.....، المتعلق بالأحزاب السياسية

1. طلب تأسيس حزب سياسي، موجه إلى السيد الوزير المكلف بالداخلية، يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت،
2. مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاثة (03) نسخ،
3. مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،
4. مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،
5. مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،
6. شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،
7. شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين،
8. قائمة الأعضاء المؤسسين،
9. تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:
 - احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
 - عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار ترخيص وزير المكلف بالداخلية في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

قائمة الأعضاء المؤسسين

حزب:

الإمضاء	العنوان الشخصي	صاحب العمل	المهنة	تاريخ ومكان الازدياد	الاسم واللقب	الرقم